المقـــدمـــــة

تعتبر عمليـة اتخـاذ القـرارات الإداريـة وسـيلة علميـة وفنيـة وعمليـة حتميـة ناجعـة لتطبيـق وتنفيـذ السياسـات والإسـتراتيجيات العامـة في الدولـة وتحقيق أهدافها المرسومة والمنشودة بصورة علمية وموضوعية ورشيدة حيث تلعب القرارات الإدارية دورا حيويا وفعالا في القيام بكافة العمليات الإدارية الـتي تـنظم الحيـاة العامـة، فـالإدارة قصـد تنفيـذ قراراتهـا تلجـأ إلى توقيـع عقوبات إدارية على الأفـراد في حـال امتنـاعهم وعـدم انصيـاعهم لتنفيـذ تلك القرارات وأساس هذه العقوبات يكمن في فكرة الخطأ المتمثلة في الامتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري اختياريا.

وتختلـف هـذه العقوبـات الإداريـة عـن العقوبـات التأديبيـة والتعاقديـة وحتى الجنائية، بذاتيتها الخاصة، حيث تصدر بموجب قـرار إداري فـردي " تتوفر لـه العناصـر اللازمـة في تكوينـه ووجـوده " مـن طـرف الإدارة بوصفها سـلطة عامـة، حـال ممارسـتها لنشـاطها الإداري وفي حـالات محـددة وهـذه العقوبـات الاداريـة هـي امتيـاز لـلإدارة يقـوم علـى أسـاس سـلامة ومشـروعية القرارات الإدارية، فمبدأ المشروعية يعني بصفة عامة خضوع الدولة للقانون في كل صور نشـاطها وجميـع التصـرفات الأعمـال الصـادرة عنهـا ، وترتيبـا علـى ذلـك يكـون علـى جميـع السـلطات العامـة في الدولـة (التشـريعية، التنفيذيـة، القضـائية)، الخضـوع للقـانون والرضـوخ لأحكامـه، ومـن هنـا اتصـل مبـدأ المشـروعية بفكـرة الدولـة القانونيـة و هـذه المشـروعية تمثـل الضمانات الاساسية لحماية حقوق و حريات الافـراد، حيـث تعتبر الاسـاس القانوني لقيام الرقابة على اعمال الادارة و بمقتضاه فان القانون يسمو علـى ارادة جميـع افـراد المجتمـع و السـلطات العامـة في الدولـة، و بالتـالي فـان السلطة التنفيذية عند مباشرتها لوظيفتها الادارية و ذلك بتنفيـذ القـوانين و

ادارة المرافق العامة و المحافظة على الامن و النظام وكفالة الحقوق للأفراد ، فكل هذا النشاط يستهدف تحقيق النفع العام وحتى يمكن للإدارة تحقيق ذلك الهدف فانه يكون من المنطقي الاعتراف لها بمجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها في مواجهة الافراد وترجح كفتها وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة و بمقتضاها تستطيع من جانبها وحدها اصدار قرارات تتضمن عقوبات ادارية ضد هؤلاء الافراد المخالفين، و قد تنبه المشرع الى ضرورة تخويل الادارة حق توقيع العقوبات الادارية ، رغبة في الحد من طغيان رأس المال على المصلحة العامة و التي تقتضي الموازنة بين الصالح العام و المصلحة الخاصة مع تغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة اذا تطلب الامر ذلك.

و بالتالي تتمتع الإدارة بسلطة فرض عقوبات إدارية تخرج عن تلك التي تفرضها ضد الموظفين الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية ، وتخرج كذلك عن تلك التي تفرضها على المتعاقدين معها والذين تربطهم بها علاقة تعاقدية.

فللإدارة سلطة توقيع العقوبات الادارية شريطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود وألا يمثل الاعتراف لها بتلك السلطة تجاوزا وانتهاكا لاختصاص القضاء ، وفي ذلك يقول بعض الفقهاء " ليس في الأنظمة الحرة ما يحول دون الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات التي تكفل تنفيذ القوانين بشرط أن يكون ذلك في نطاق محدود وعلى نحو لا ينال بأي شكل من الردع الجنائي".

فقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى دستورية هذه العقوبات الادارية في غير مجالي العقود والتأديب و أثيرت العديد من الاعتراضات

حول مدى دستورية تلك العقوبات، وكان أهمها أنها مخالفة لمبدأ الشرعية إذ أنه "لا جريمة بدون نص " وكذلك مخالفتها لمبدأ شرعية العقوبات إذ أنه "لا عقوبة بدون نص" وكذلك ان تلك العقوبات مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن السلطة القضائية هي صاحبة الولايات العامة في فرض العقوبات وكذلك من جانب آخر أن تلك العقوبات مخالفة للحق في التقاضي أمام القاضي الطبيعي، حيث أننا نصبح أمام عدالة بدون قاضي في حين أن تلك الإدارة تلعب دور الخصم ودور الحكم في آن واحد.

وكل هذه الاعتراضات تثير الاشكالية التالية: ما مدى دستورية تمتع الإدارة بسلطة فرض عقوبات إدارية على الافراد؟

وبالتالي لدراسة هذه الإشكالية يجب تبيان ماهية العقوبات الادارية من خلال تعريفها وتحديد ذاتيتها الخاصة و كذلك خصائصها وانواعها و مراحل اقرار دستورية مثل هذه العقوبات.

و سنتناول ذلك وفقا للتقسيم التالي :

الفصل الأول: ماهية العقوبات الادارية

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الادارية
المبحث الثاني: خصائص العقوبات الادارية و انواعها

الفصل الثاني: مراحل إقرار دستورية العقوبات الادارية

المبحث الأول: عدم دستورية العقوبات الادارية
المبحث الثاني: إقرار نظام العقوبات الادارية.